

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Mohammad Bin Hamad Al Sharqi
Crown Prince of Fujairah

محمد بن حمد الشرقي
قائلاً عهداً الشقيقية

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٣
في شأن تنظيم الكتابة والرسم والنقش ووضع الصور
والملصقات حماية للطبيعة

نحن محمد بن حمد بن محمد الشرقي ولد عهد إمارة الفجيرة .

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ م في شأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته ، وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء بلدية الفجيرة وعلى المرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ١٩٨١ ب بشأن تأسيس بلدية دبا الفجيرة ، ونظرًا لما تشكله الكتابة المسمية من أضرار بالبيئة والمناظر الطبيعية الخلابة باعتبارها سلوك غير حضاري ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

أصدرنا القرار التالي :

المادة الأولى

يحظر الكتابة و/ أو الرسم و / أو النقش و / أو وضع الصور و/ أو الملصقات على الجدران الخارجية والجبل والحصى أو التحرير أو التغيير في الطبيعة أو إقامة ساريات إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من البلدية المختصة في إمارة الفجيرة أو مؤسسة الفجيرة للموارد الطبيعية ، وتحظر الكتابة المسمية على الجدران والحوائط والمباني الحكومية والمتلكات العامة والخاصة .

المادة الثانية

على البلدية وضع الشروط والمقياسات والمعايير المتعلقة بالصور والرسومات والكتابات الغير مسمية وتحديد مدة لبيان التصريح بذلك وتحديد الرسوم متضمنة إعادة الحال إلى مكان عليه ، بما يضمن المحافظة على البيئة والمظهر العام .

مؤسسة الفجيرة للموارد الطبيعية

Received 07 JAN 2014 وارد

FNRC



Mohammed Bin Mansud Al Sharqi
Crown Prince of Ajman

محمد بن محمد الشرقي
في شهادة الشفاعة

المادة الثالثة

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالغرامة التي لا تقل عن ألفي درهم ولا تزيد عن عشرين ألف درهم ، مع مصادرة المضبوطات والأدوات المستخدمة في الرسم و/أو الكتابة ، والإزالة على نفقة المخالف .

المادة الرابعة

لا يخل تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القرار باية عقوبات أشد منصوص عليها في قانون آخر .

المادة الخامسة

على الجهات المعنية تنفيذ أحكام هذا القرار كلاماً في حدود اختصاصها ، ويعمل به اعتباراً من أول يناير ٢٠١٤ م ، وينشر في الجريدة الرسمية المحلية .

الموافق ٢٦ صفر ١٤٣٥ هـ

محمد بن حمد بن محمد الشرقي
ولي عهد إمارة الفجيرة



صدر عنا بالفجيرة بتاريخ اليوم :
الأحد ٢٦ صفر ١٤٣٥ هـ
الموافق ٢٩ ديسمبر ٢٠١٣ م

06/01/2014 13:26 00971-9-2223399

EMIRI COURT FUJ

PAGE 01

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Mohammad Bin Hamad Al Sharqi
Crown Prince of Fujairah

محمد بن محمد الشرقي
ولي عهد الشحنة

قرار رقم (٢) لسنة 2013
في شأن تنظيم الكتابة والرسم والنقوش ووضع الصور
والملصقات حماية للطبيعة

نحن محمد بن حمد بن محمد الشرقي ولد عهد إمارة الفجيرة .

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ م في شأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته ، وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء بلدية الفجيرة وعلى المرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ١٩١١ م بشأن تأسيس بلدية دبا الفجيرة ، ونظرنا لما تشكله الكتابة المسمية من أضرار بالبيئة والمناظر الطبيعية الخلابة باعتبارها سلوك غير حضاري ، وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

أصدرنا القرار التالي :

المادة الأولى

يحظر الكتابة و/ أو الرسم و/ أو النقوش و/ أو وضع الصور و/ أو الملصقات على الجدران الخارجية و الجبال والخصائص أو التحرير أو التغيير في الطبيعة أو إقامة ساريات إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من البلدية المختصة في إمارة الفجيرة أو مؤسسة الفجيرة للموارد الطبيعية ، وتحظر الكتابة المسمية على الجدران والحوائط والمباني الحكومية والمتلكات العامة والخاصة .

المادة الثانية

على البلدية وضع الشروط والمقاييس والمعايير المتعلقة بالصور والرسومات والكتابات الغير مسمية وتحديد مدة لسريان التصريح بذلك وتحديد الرسوم متضمنة إعادة الحال إلى مكان عليه ، بما يضمن المحافظة على البيئة والمظهر العام .

07 JAN 2014 ٢٠١٤

RC

